

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للتأمين الصحى ؛

قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون
التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له ، على العاملين بشركة النيل
للهندسة العمومية بمحافظة القاهرة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً

من أول أبريل عام ٢٠٠١

صدر فى ٢١/٣/٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

د. / إسماعيل سلام